

باب معرفة الفروض فصول الثلث فصل المانع من الارث

باب العول باب مخارج فروض باب الحجب باب العصبات

فصل في معرفة التماثل باب التصحيح فصل في نصيب كل فريق

واذا اردت ان تعرف فصل في قسمة التركة فصل في التخارج

باب الرد باب مقاسمة الجد باب المناسخة باب توريث

ذوي الارحام فصل الصنف الاول فصل الصنف الثاني

فصل في صنف الثالث فصل في صنف الرابع فصل في اولاد

فصل في الخنثى فصل في الحمل فصل في المفقود فصل في المرتد

فصل في الاسير فصل في الغرقى والحرقى والهدمى



بسم الله الرحمن الرحيم وبه

سراجية

قوله بسم الله الرحمن الرحيم وانما قدم الله على الرحمن لان الله من اسماء ذات الباري والرحمن اسم من اسماء الصفات والذات مقدم على الصفات وانما قدم الرحمن على الرحيم لان الرحمن يستعمل في الدنيا والرحيم يستعمل في الآخرة والدنيا مقدم على الآخرة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال المولى
الامام سراج الملة محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله قبره بعد ما
يتيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام
على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية
الفقهاء فالفرائض فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما
جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحد حالتي الانسان و
هي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختص بالحيوة واما لاختصاصها
باحد سببي الملك اعني الضرورة دون الاختيار كالشراء وقبول الهبة
والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية
الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر
وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف و
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض
في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيجري في النسبة فرائضي

وانما سمي هذا العلم فرائضا لان الفرائض جمع فريضة وهي السهام المقدرة للوارث وهذا العلم انما يبحث عن هذه فكان تسميته بذلك تسمية مناسبا شهاب الدين

يقال انصاري وان كان قبله في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله
يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدمة بعضها على بعض الاول
يبتدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين
الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة اثواب تبذير وباقل مما
ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة
دراهم مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب
يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين امرأته وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني
لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا
يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن
البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما
ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان
جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف فان
المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي و
قضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من
وجب عليه نفقته في حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد رحمه الله لان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد وفتوى

المفتوى على قول ابي يوسف وان لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان
ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر
به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على كفنه
كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء غير ذلك فيقضى منه دينه
اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره
وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه و
كذا في العبد الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار
المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة
هكذا ذكر الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي يبتدا بقضاء
ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء
الديون مؤخرا عن الكفن لان لباسه بعد وفاته معتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه
مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما
على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت
النبي صلعم بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في
كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها

على انها

ان وجد في بيت المال مال والا فعلى عامة المسلمين

ديونه نخ

ثم نخ

على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية فهي او هم
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في الذمة وفاء بالكل فتقديمه عليها
ظ لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية له
تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله وان
كانت فيما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر و
والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا
في الوصية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض
فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على
الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي لو وجد من مال المديون لغا جنس
الدين ياخذ بلا رضاه ويدفع الى صاحبه وليس كذلك في الزكوة وان ظفر
بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاق عن
الوفاء بها يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل
المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك
وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي وما بقي له على الميت الآن ساقط
عنه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة
اعني الصحة ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل
دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه تصرف الباقي اليهم على حسب

كورة

معاً ديه بيونهم وان اجتمع الديان معاً يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا
يرى انه محجور في مرضه موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره
نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلاً
عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه
بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما يستحق
من فروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد
دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان
يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث بالكفارة لكل صلوة نصف صاع
من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة وان فاتته
صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض
حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روى عن النبي عم انه سئل عن ذلك فقال ان مات قبل ان يطيق
الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه
ابن عمر رض موقوفاً ومرفوعاً لا يصوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني
فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين
الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث
ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله قبوله ثم تنفذ وصاياه بهذا هو ثالثة
من الاربعة

احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم م

من الاربعة اي يبتداء بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل
المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بد
له عنها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه واعتبار بما لو استغرق
ثلث الاصل جميع المال الباقي بعد دين فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية
ويقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ
الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون
الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث
انه اذا زاد المال بعد الوصية مثلاً الثلث صار الغني فله ثلث الالف وان انعكس
فله ثلث الالف ثم تقسيم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان تقسيم ما بقي من ماله بعد التكفين
والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين
في الايات القرآنية والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس
واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع
وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يثبت او ايضاً
اجتهاد المجتهد منهم فيما لا قطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف
لا قاطع

زاد على الحقيقين واذا نقصا نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية

في كونه وارثاً لذوي الارحام دون غيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو
اقوى فيبدأ اي يشرع ان يبتدي اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في
تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلعم او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم
على العصبة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى السرخسي م
عصبة رجل ذكر عصبة وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم
ليأخذوا سهامهم من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم
العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ
بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية
يرشدك اليه ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون
اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من
يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي
انفراده عن غيره من الورثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان
صاحب الفرض اذا خلا عن العصبة فقد حرز جميع المال لان استحقاقه
لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات
مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التوصيف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة

سهـ

٥

سهامهم من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره
بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما اتفق عليه ويخدشه انه اذا منع
التوصيف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان
ان التقدم عليها ليس مختصاً به بل سيأتي ذكره فيه اخواه ثم يبدأ بال
بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا
كان من يعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء
العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته
الذكورة لا بد منهما من قيد الذكورة لما سيأتي في قوله عم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات السببية
بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم
دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما
بعد اخذ فرضهما بعدد حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام
بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ
عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم
الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن
الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم المذكورين يبدأ بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا الكل في الباقي من فرضه كذا في جمع

ذكر في الفرائض العثمانية وصورة توليف مولى الموالاة شخص مجهول
النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا
ويسمى مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول
مثل ذلك وقبل ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع
عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا
اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام
على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه ذكر على سبيل العادة
وكان الشعبي رحمه يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه
وهو مذهب زيد بن ثابت رضه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود
رضه اجمعين وانما اخر مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا
المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه
ثلثة قيود الاول ان يكون الاقرار بنسب على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه
فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار
بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان
يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول

الرجل م

والضمير في له راجع الى الالف واللام في المقر له لان معناه ثم الذي اقر له

نسبه متضمنا لاقراره م

الى الثالث م

نسبه

نسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته
اوجب ثبوت نسبه منه واندرج فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان
يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه لو صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت
باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا
الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون حاله مندرجا
فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار
لا يعتد به قطعا فلا يثبت له ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات
في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه
الصورة كان متضمنا لشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب
بطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى
اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف
ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له
بجميع المال فكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك المقر له
بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اذا لم يوجد احد
من المذكورين يوضع التركة في بيت المال ابقاء على انها مال ضايع فصار
لجميع المسلمين فيوضع حاله هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء

اي داخل

فتكمل م

على انهم اخوته الابوين اى الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال
ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى
من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى المواريث وعند
الشافعى ان بيت المال اذا كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد
وان لم ينتظم ردا اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم
يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث عندنا اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب
على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه [illegible] الموانع من الارث
اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر
وام الولد واقربائه وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه
فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا
سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة بمنزلة المملوك
ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب اصلا عن ميراثه
وعندهما هو حر مديون فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده
خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو العمد
وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجراه فى تفريق الاجزاء
كا

كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة كسكين خلافا للشافعى
فيه وعند ابى يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن
محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب
الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على
القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود وقصاص فيه
واما خطأ كان رمى صيدا فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه
فقتله او وطئه دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط
حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا
يحرم القاتل عن الميراث فى هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما
اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا
قتل العادل مورثه الباغى وفى عكسه خلاف لابى يوسف رح واذا كان
القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر فى غير ملكه فعليه
الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل
صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل فى هذه الصور ايضا فان قلت
اليس لو قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به القصاص ولا الكفارة ايضا
مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب فى القصاص الا انه سقط بقوله عم
لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عم القاتل اصلا لا يرث ان يحرم مطلقا

كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما
اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج
السبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ
بشيء والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا
القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا اتصل بالارض
دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر
ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني الحرمان عن الميراث
والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر
بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج
الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما لا يصلح
ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف
المخطئ واعلم ان الدية للمقتول خطاء كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوج
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عم امر
بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل
اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم من ترك
مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة

فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ صدم

بحسب ارثهم

بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق
بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما الارث كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود
بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف
الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله لانه يرتد برده هكذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر
من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه
ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله عم لا يتوارث اهل الملتين شتى والقياس
ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر
ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل رضه ومعاوية ابن ابي سفيان ومحمد بن
الحنفية ومحمد بن علي ابن الحسين ومسروق رضه وجوابه ان المذكور في هذا
الحديث نفس الاسلام حتى ان يثبت الاسلام على وجه اخر فانه يتبع به
ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد من العلو
بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما
ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي رح لا يرث المرتد احد اولا يرث
احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى
حال اسلامه ولذلك قال ابو ح رح انه يرث منه ما اكتسبه في زمان الاسلام ويكون
ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته

تحقيق بيانه

ان المرتد لا يقر على اعتقاده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام
في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما
بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصر
عن الشافعي وذكر ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود
والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوسي واستدل
بانهما — قد اتفقوا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما ملة — ثم
واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزد
واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى — ان
وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا
لاختلاف اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى
كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء و — الكتب
يختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة
والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات
حربي في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي وله
اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل
دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحد منه لكن يتباين
الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية
لان

لان الوارث يخلفه للورثة في ماله ملكا ويدا او تصرفا او حكما كالمستامن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظ لان الحربي اذا
دخل في دار الاسلام بامان فهو ان الحربي والذمي في دار واحدة حقيقة
لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما
الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا
بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل لو مات المستامن يوقف ماله لورثته
الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال
ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما لو مات الذمي ولا وارث له على ما مر
اما — المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان الاولى ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج
الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة
فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه
يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى
حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل
مستامنا — على الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالامان
وهو قولهم من قبيل اختلاف الدارين حقيقة — كانهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه
ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى
المصنف

يجوز ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين فكأنه ترك هذا الاولى اعتمادًا
الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين وحاصله ان الحربيين المذكورين
ان كانا في دارين كان الاختلاف بينهما في الدار حقيقيا وان كانا في دار — حقيقيا
كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج
منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا لو صارا اهل ذمة
وان كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا
يرى ان المستأمنين اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث
من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف
الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند
وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطع العصمة
فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما
برجل من عسكر الاخر قتله فهاهنا الداران تختلفان فينقطع باختلافهما
الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واذا كان بينهما تناصر
وتعاون على اعدائهما كان الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف
الدار بمانع من الارث عند الشافعي رحمه الله اصلا وهو مانع عندنا فيما بين
الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي والعدل وان اختلفت

المنعة

المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف
الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام
يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك
تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا
الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ هاهنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى
وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر

الكتاب **باب معرفة الفروض ومستحقيها** الفروض المقدرة اي السهام
المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد
ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت البنت واحدة فلها النصف
وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال تعالى ولكم الربع مما تركن وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم والثالث
نصف نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة وقال
فلهن الثمن والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين وقال
في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي
حق الاخوات وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف
الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه

الثلث وقال وان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسادس نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة
مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال وان كان له
اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ واخت فلكل واحد
منهما السدس واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم
لها بالنص او بغيره من الدلائل اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم
الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم
الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديم
الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرف وثمان من النساء
وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت
لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد ويتبع ذكرها قريبا من
ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها
ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت
لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت
لاب

لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام
لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم
على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب الى الميت لا يقال تقديم
الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة
نصيب الاخوة من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا
تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام صورة
انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة
اذا دخل في نسبتها جد الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت قدلية بمحض الا
كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما
كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل
في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام
وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون
بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص
عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه
قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض

مع الولد هو السدس لكن سهم الولد يتناول الابن والبنت ~~و~~ وان كان مع ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه وان كان معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبة عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبةً والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء والباقي للابن عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذ ان شيئا من الولاء واذا اجعل المسألة الثانية

باعتبار برزقه اولاد بالاد لقرابة ثم اعترض عليه يلزم منه سقوط الام لانه اصل في قرابة الاب اصل في قرابته الى الميت وبتمة الكلام وسقوطها بالجد بالاب لان الابن يحال حضرتنا وسابقه الكتاب والاولى ان يحال مستقيم كما في الحجارة اولاد الام التعليل بانه

انفهام

انفهام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب وان علا ولعله اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام متساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة أبي وله اخ من ام او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم يأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعاً لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد بقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل

بمعنى الاحياء وذهاب القوة كقوله فأبيت لا ارثي لها من كلالة
ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس
الى قرابة الولادة ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من
ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك
ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القران كما مر في ذكر السهام

فصل النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل وقد صرح
بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي
الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما البنات
الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية والثلثان
للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القران صريحا انه اذا كانت
نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن
عباس رضه حكم الواحدة وهو ظ وعند ساير الصحابة حكم الجماعة ودليل
قولهم بوجوه ثلث الاول انه تع قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب
الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة

ان

ان للبنتين لهما الثلثين في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادها
عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك
قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغة ما بلغن من
العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا فيهما اولى بذلك الاحراز
والثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان
يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما
يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن لقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه
يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق
العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث
ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان
من الثلث الاول وشرط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا
فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين وهذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها

لا بنتين ورثه والثانية ان
البنتين امس رحما
قرابة الاختين اللتين
كان تحرزان الثلثين

من التركة فلا ولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة
من الصلبيات ويحرمن من مقام العصبات ان كان معهن ابن الابن
كبنات الصلبية مع الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن
ونفيهن كبنات صلبية مع ابن الابن ولا يرثن مع الصلبيتين عند
عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس اذ
حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الاولى
يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وهذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن
اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان ذكر من اولاد
الابن يعصب الانثى التي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين
واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضه
لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي بينهما
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي ع م
لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا
كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك
فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق

الصلبيتين

الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان
مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني
بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة
بالصلبيتين الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيتين بخلاف بنت الاخ
والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا تصير الا عصبة به وهذا يكون
كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا
في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة
لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات
الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان من اسباب ترجيح
العصبة تقديم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت
لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا
ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب
كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام هي من الاناث يستحق شيئا
والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن بتبعه محال
ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب وهذه ثالث الاحوال
من الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث
بنات الابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن
ابن

السفل منهم بعض وترك ايضا ست بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل

من بعض بهذه الصورة العليا من الفريق الاول لا توازيها احد لانتهائها الى

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت		بنت

وليس في هؤلاء البنات من يعصب كذلك من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت

بواسطتين والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني

والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث

وسايط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث

لانتهاء كل منهما اليه باربع وسايط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد

لانها تدلي بوسايط خمس وليس في هذه البنات من يعصب كذلك اذا عرفنا

هذا فنقول العليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب

عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق

الثاني السدس تكملة للثلثين وكذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية

قامت

قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات

وهي الست الباقية من البنات الست لانه قد كمل الثلثان بتلك الثلث السدس مع

فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة

اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصب منهن

اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول

عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا

تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى

منه مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا تقييد معتبر

فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه

اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى

من الفريق الاول اخذت العليا منهن الثلثين النصف واخذت الوسطى

منه مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام

وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل

حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان

كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني يكون الثلث الباقي بينه وبين سفلى

الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل

حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث

كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثلاثاً هذا ما
صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا الوسطى الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهن خمس بنات
وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام
مع من يحاذيه وهي الوسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور
فعلى ما نحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العصبة
من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم
اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة تعصب الذكور الاناث
على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور
وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط
الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له
كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث
اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث السدس فانه كان ينظر
الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة وهو السدس فيعطيهن ما هو اقل
احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على
اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب تسمى مسئلة التشبيب لانه بدقتها وحسنها تشحذ

الخواطر وتميل

الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشعراء العجيبة
واستدعاء الاصغاء الى استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوالهن
ذكر المصنف سبعا اربعا منها واخر الثلاثة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات
لاب وهو ما لا اختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها
في اية المواريث كما مر واذا استحق الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما
له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم
من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية
لاخ ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة
الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ
الانثيين فلم يعتبر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يعتبر نصيب
الاخوات فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض
العلماء فيما اذا خلف الميت ابنةً واختاً واخاً لاب وام فقال الباقي بعد نصيب
البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل عصبة
ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها
بينهما وللابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة

على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول
الى فيهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم
كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ و الاخت
بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت
كان المال كله للعم وحده فكذا اي في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطبي و
في شرح الايضاح ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنت او
مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب
اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت و اخت
بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول
للاخت ما بقي فغضب فقال ءانتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت
ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب
الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث
للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى
بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير

عصبة

17

عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة
والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد اي الابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد
ذلك بالسنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال
ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت
النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود
واخبرني بما يجيب فلما ساله قال رايت رسول الله صلعم قضى
للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسالوني
عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك
بالنصوص كما ذكرناه من النصف في الاخوات لاب وام حتى يتكمل حق الاخوات
ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني
الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
جمهور الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى جمهور الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم واناثهم كاناثهم

وبنات الابن [illegible]
الثلثين ؟

اي حكم

للثلثين فان حق الاخوات لاب وام [illegible] الاخوات لاب وام ثلثا [illegible]
[illegible]

والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن
كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر
الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ السادسة
دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة
الرابعة لكونه استثناء منها فلا تكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك
قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى بهما كما ينبهاه المعني فتفطن
وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة
والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وما ذكره ههنا من السقوط مشتمل على
الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما
سقوط الاخوة بالابن فبقوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي
ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تع ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلانه
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة
وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم
بالجد عند ابي ح فلما سيأتي في باب مقاسمة الجد ان شاء الله وهذه المسئلة
من المسائل التي اشتبهتا في اول الصحابة من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا

لم يجعلاه

اجعلوا اه

١٨

لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو
العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم فكما تحجب اولاد الابن بالابن كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ
لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتملة على حالة ثامنة للاخوات من جهة
الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوال الاخوات سبع قلت
هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر
اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك
كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض
النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع
البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا لانها حينئذ كالاخ لاب وام
في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما الام
فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تع ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى
ولا قرينة تخصه باحديهما او ولد الابن وان سفل وذلك لان لفظ الولد

ثم

بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة

الاخ

البنات

سقطوا بالاخ

تخصصه بها

يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في
توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك
في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس
فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها
معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد
بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات
والاختين كالاخوات في الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الجمع
المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وبهذا التقرير يناسب الدلالة
على الجمع المطلق فنزل الاخوة عليهم ثم الباقي من السدس الذي حجبوها
عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم
انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة
كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى
للاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان للام
الثلث والباقي للاب وكذا الحال في اخره فكانه قال فان كان له اخوة وورثه

ابوه

ابوه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحجب ان يكون وارثا
في حق نفسه فان الاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر
فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب
شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الولد وليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم عند عدمها وروي عن طاوس انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين
وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا
وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه
يوافق الصديق رض في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب
كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها
بخلاف غيرهم فان الحجب بهم معقول المعنى سواء اذا كان لها اخوة لاب
وام او لاب فيعد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق بهذا المعنى
لا يوجد فيهما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء
على انه لا فرق بين الاخوة لان الكلام حقيقة في الاصناف الثلثة
وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت
الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا او ليس عليه نفقتهم والام تكون
الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن

وان تسفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم ان ذلك
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس هذا اذا لم يكن مع ابويه احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما
فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في
صورتين لان جعلهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المتنازع
في جدها على الاربع التي اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يجعل جعلهما مسئلتين
في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة ثم توريثها مع الجد اظهر الكل من الجليلين
وهما زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء
وكان ابن عباس يقول لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين
مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية
والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه
ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال
لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة من اجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد

وفي ذلك

وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض
الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث
فاذا اخذت الام اربعة بقي خمسة للاب فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث
ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل
لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان
كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
فان قيل يحمل على ان الوراثة لهما فقط فتكون العبارة دالة على
حصر الارث لهما وان سلم فلا دلالة في الاية الا على صورة النزاع لانتفاء
ولا اشتباه فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع
لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت
وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب
كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى
الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة

ربعان حقيقة لا لفظا فان للزوجة ربع في الحقيقة ولو كان مكان

الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس وروى

في ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج الاعند

ابو يوسف رح فان للام مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو

الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب

الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو ان ترك ظاهر قوله تعالى

فلامه الثلث في حق الاب والولد بما مر لئلا يلزم تفضيلها عليه مع

تساويهما في القرب وايد ذلك تاويله بقول اكثر الصحابة واما في الجد

فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما

الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع تفاوت الدرجة كما

اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت

النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على

الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كالاب فيعصبها والجد له حكم الولاد

لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا يعصب في الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق

فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اوائل الباب فان

ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كالام

الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات

فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى

تحجب البعدى كما ستحيط به علما واما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما

رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم

اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك فلانا الكثر متى ذبائح

فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي

فقال لها اصبري حتى استشير اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله

نصيبا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء

السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ثم جاءت

ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال اراك ان ذلك السدس بينكما وهو لمن

انفرد منكما فيشتركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض

وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو متّ

ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما

خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجتمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات

يشتركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم

مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث ثم الام يكون للميت ولد ولا اخوة والسدس

لو كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن

يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام

لا يزاحمها احد منهن واجيب بان الاولاد بالانثى ليس سببا لاستحقاق البعض المولى بفرض المولى الاخوة لكن ترك في الجدات بالسنة فيما زاد على السدس ولم يزد بهذا القياس

ويسقط ام الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات
فلوجود ادلائهن بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو
قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى
الاشعري رضي ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن
سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود
الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء الى الادلاء
بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر انفا بل استحقاقهن للارث
باسم الجدة ويتناول في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب
الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة
بل لابد فيه من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان في اتحاد السبب والادلاء
لكل واحد منهما تأثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به
حكم الحجب الا يرى انه يحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء
كذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب يحجب بوجود
الادلاء ويحجب بالام ايضا لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام
الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاب لا يرث مع الام مع كونه مدليا بها
فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في النصيب وقيل هذه
مستثناة عن القاعدة الكلية بالنص المعتبرة لحجب هذا وما رواه ابن مسعود رضي فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت قتيلا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب كام الاب

كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل
الجد بل زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت
بدرجة واحدة واما اذا كان بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ام اب الاب
التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي الاب ام زوجة اب الاب على هذه الصورة
واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة وهكذا الكلام
اذا زاد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة القربى
من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب يحجب الجدة البعدى من اي
كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروا
عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل
الام فهما سواء فيكون حاجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل
بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق
بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا
كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا
فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور
الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق
الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اقوى منه في البعدى سواء
كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة
موجبا للتقديم لكانت ام ام الام متقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو ظا
وحكم الام مع ام ام الاب او محجوبة اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام

كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام فنقول في هذه
الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب
عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى وهي محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوة
يحجبون الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن
زياد ميراث الجدة هنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا
على قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت
جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام
ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان امرأة زوجت
ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي
من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة
الاولى فولد من بنت اخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى
ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فانهما في المرتبة في مرتبة واحدة
فاذا اجتمعا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة
اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي بينه ميت وتوضيحها
ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر بنت اخرى لها اذا
زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولو كانت تلك المرأة

ام ام اب الاب تقسيم السدس بينهما انصافا باعتبار

الجهات

وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وجه قول محمد ان الاستحقاق الارث
باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كان في
الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه
سببان مختلفان في الاسير انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذلك اذا ترك ابني عم احدهما زوجها
فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة
وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ
لاب وام لا يرث من جهتين قرابة معا لانا نقول اخوة من جهة الام قد اعتبرناها
في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجهة المذكورة
ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة
المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم
كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة
كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة
واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد رح قال الامام
السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض
الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق السانسي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة رح
ومالك والشافعي كقول ابي يوسف رحه باب العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه
وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف
والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث

عصبة

وما اوان مصدرين العصوبة والذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة العصبات النسبية
قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره واما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها
بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في
نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن
البنت فانهما من ذوى الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام
داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها
فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكن جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب
وام على الاخ لاب وهم اى العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت اى
والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف
والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب اى يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم
بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع
الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان
الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان
في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت
في الدرجة حكما وان لم يكن حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو
البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة

لانهم

لانهم فروع وكون الاب اقرب درجة منهم لجد فلا يظهر اثره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد
الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من
قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم ثم ابناء ارثه ومن جانبه
بغيره وثم علامة الاجداد اذا تعددوا ويقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اى
ستقف الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما
عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير
الاخوة بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن
وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة
بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفروعها والترتيب
ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اى بالمذكور وهو
الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا
اظهار ما ترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا
وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اى البنت
الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة
مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن
عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها
فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لانهما تساويا في الدرجة

مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
اي يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم
الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة في كل درجة واحدة من هذه
الاصناف يتقدم ذو القرابتين على قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام
اولى من عمه لاب وكذا الحال في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة
القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على
ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهذه اللاتي فرضهن النصف والثلثان
الاولى منهن البنت الا للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت
الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فان حالها كذلك اذا لم
يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد
الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل
على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
صيرورة الاخريين عصبة قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة
الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت
والانثى في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ
يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة
بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها
كالعم والعمة اذا كانا لاب وام كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم وبنت العم
لاب

كالاخت ببيان
لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية
او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قولهم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين هاهنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين
ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة
مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر
العصبات مولى العتاقة ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض
وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود وهو مؤخر على ذوي الارحام ايضا واستدل
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس لهم رحم
والميراث مبني على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان
كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لا يكون المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية
فهو ان السبب نزولها ما روي انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا
يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المؤاخاة والموالاة
ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة واما في الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يترك
وارثا انه لم يترك وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه
واذا كان مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي
الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله
او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غيره ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا

للولاء لان اصله شرعية والواحد لوص الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية
فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولان النبي
لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مستبعه في جميعها
ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصبات
النسبية متقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد من العصبات النسبية ما هو
عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن
المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما
فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان
اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن ساير ما عداه من الحيوانات والجمادات
والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد
فكما ان الولد يصير منسوبا بالابنية النسب والى اقربائه بتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء
ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق
بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت عليه النظم وذلك لقوله عم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبرن من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان
غريبا لكنه قد تأكد بما روي من الاكابر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه
او ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتب من كاتبنه او ولاء ما دبرنه

بنفي ح — غيره ح — دبرن

او ولاء

او ولاء ما دبر من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به
الاعتاق فانه بمنزلة ساير ما يتملك به مما لا عقل له كما في قوله تع او ما ملكت ايمانهم
وكلمة من عبارة عمن صار حرا عاقلا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من
الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء
الا ولاء معتقهن او معتق معتقهن او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور
معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما
اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق
الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول عصبة فميراثه
لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة
ولاء مدبر مدبرها ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف
عصبة نسبية فلهذه المراة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم
القاضي بعتق مدبرها بسبب لحوقها فاشترى عبدا او دبره ثم مات ورجعت
المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم
يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا
امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه
في الحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها
اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات الحر المعتق ثم مات ولده وخلق

ايمانهم — والحاصل ح — ولم يخلف ح — فان الولد يتبع الام في الرقية

معتقة ابيه فولاءه لها وصورة جر معتق معتق الولاء ان امرأة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا آخر وزوجه لمعتقة غيره فولدت بينهما ولد فهو
حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء
ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاه وقد يستدل على جر الولاء بما روي من ان الزبير رض
راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى
الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فقال رافع وقال هم موالي
فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى
موالي امه يثبت ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من
قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة
كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا
كذب الملاعن عن نفسه صار الولد منسوبا
اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه
كان

كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابي
مسعود وبه قال الشعبي والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي
والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخر ان الولاء كالنسب اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا
وترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس له
حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الاول فانه لا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في
المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه
سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول وهو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة يحجب الجد لان اتصال كل منهما بالميت بلا
واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما هو من زيادة قربه من حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله
بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من
المسائل الاربع المستثناة على قول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده
ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما
الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن
كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه
قائم مقامه في الذب عن العشيرة قال لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي التقدم فاستحقاق الولاء
بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان
لم يكن اختياريا يجب الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع القرابة القريبة وهي
قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية
كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده

الاول القريبة اي

النوع الثاني المتوسط وهي قرابة المحارم غير الولادين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة
الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا
للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام واولاد الاخوال فاذا ملك واحدا منهم
لم يعتق عليه بالاتفاق وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على
صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما
لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل منهما
لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عم اني وجدت
اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة
المتأيدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة
المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل
الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وان جمع
بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة ثم في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تأثيرا
في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا
اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمه شبه بعضهم الجد مع النافلة
بشجرة المتشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الجد
مع النافلة بواد تتشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا
يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى التشعبين فيكون
باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس
شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد
الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسايط وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح
وحرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلث بنات واب لو كان بابن عبد

بسبب ما يكون بين الضراير من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة ح

~~كان هذا ... الولاء للاب والباقي للابن وثمه للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون~~
دينارا فاشترتا اباهما بالجميع فعتق عليهما ثم مات الاب ~~للصغرى~~ وترك شيئا من المال فالثلثان من
ذلك المال بينهن اثلاثا ~~للصغرى ...~~ بالفرضية والباقي وهو الثلث الاخير بين المشتريتين
الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى لانها قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل
عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا
منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني
الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي
الصغرى والكبرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين
اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى
يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة
ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان
للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة
وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد وضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا خمسة عشر الباقية على
سهام الولاء فصار كل سهم ثلثة للكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها تسعة
عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى
الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن
جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ
انه كان يقول هذا من الغرايب التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الاجل وليته وبه يفتى

باب الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستتر به الشيء ويمنع عن النظر اليه

وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين
احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فان الزوج يحجب من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس
تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها
فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي
في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم
يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام و
الزوجة فان قلت يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت
الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال
اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا من العصبات او ذوي الفروض وهذا اي حجب الحرمان
في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون
الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق
جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا
كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق
المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب فالامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك
السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي استحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا
في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به يأخذ نصيبه مستندا الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى
سبب آخر فلا حرمان فان قلت البنت لا تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض و

العصبات

والعصبات قلت ليس لها الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها
بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما مر
في العصبات قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء
اتحد في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن
مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد
الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام
الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الاوهم الاول لازما
وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك
قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين هم يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغير
هم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا
مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بان للزوج
النصف وللاخوين لها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب حرمان
ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه
رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل
حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه
امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان ويدل على ذلك ان هذا الحجب ثبت
في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والقاتل والعبد وغيره فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم

قوله كما ذكرنا في العصبات
ابن مسعود رضه
اختلاف الدار

الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل
فلا فرق في هذا المعنى بين ان لا يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولذا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في
اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق
الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون
الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه
الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة
عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوارثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا
شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا
او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان
يحجب غيره كالجدين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا اي من ابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في
حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس
بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت
في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان لها مخارج
مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج
الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تع نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى
نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد
بذلك ان الثمن اذا اضعف حصل الربع وان الربع اذا اضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا اضعف

صار

صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان
الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من
هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصفه ونصف نصفه اي الربع
ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع
الثاني يقال تارة الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال تارة اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه
والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا
الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا
واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين
منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب الاقل
الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد احاد كان يكفيه ان يقال احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره
ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد
الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس
من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه من الاعداد اربعة وكذا
الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه
في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله بما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن
خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من تركت الزوج مع الابن
كانت من اربعة وان كان فيها الثمن كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث
وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من
ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسئلة من هذه
الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع

والمراد بالسمي اتفاق الحروف في الاصول

فذلك العدد وايضا يكون الضعف وذلك الجزء وضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس الذي هو جزء من
النوع الثاني ومخرج الضعف الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها
مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء
داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج ذلك الضعف موجود في مخرج الجزء وعادّ له فيخرج الضعف
صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة
في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن
فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا
اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما و
اختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين
لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من
ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من
بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث باين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما في من خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كما في من خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما
وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام
او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط
بالثلث والسدس معا كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في
جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج
النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة فكلاهما داخلان في الستة فمن مخرج النصف

المختلط

المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فاذا
ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني بالثلثين و
والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد
الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة و
اختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اي هو مخرج
مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها عن الكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة
فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر فصار اثنى عشر وايضا
مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج
هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن لبان المحروم
يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن
المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للزوجة وجب
ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة ومع بنتين يعدم صاحب الثلث لان صاحبه
اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة و
بنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين
والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق
واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو

هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج احد النوعين من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج
الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف
فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج
الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اربعة وعشرين فمنها يخرج الفروض المختلط بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل علي جائرا او بمعنى
الغلبة يقال عيل صبره اي غلب او بمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح
عليه فلذلك قال العول هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة
فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة
الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله
وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او بمعنى
الثاني لان المسئلة غلبت على اهلها باد خال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقع في عهده
صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها واشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرايض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا
وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات
والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان
ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا تجمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق
بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض مقدر يكون صاحب فرض من
كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه
فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض

المجتمعة

المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق ويأخذ كل
واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فانه اذا اوجب
الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها
بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان
العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فالحق
ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لان مخرج
الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا من تلك
الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة
من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول
اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي بها المال او يبقى منه شيء زائد عليها وهي
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا تعول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا
كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام واما الثلثان وما
بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة
لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع
وثلث ما بقي كزوج وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة
منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع
نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت
لام وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام
او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصفان وسدسان ... واخت لاب وام واخت لام وجدة

ولا في الثلثة لان ما يخرج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام

نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب
لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج [illegible] واختين لاب وام
واختين لام وام وهذه المسألة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون
النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره فقال قد سبقني بهذا الحكم امام
عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول
بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام
وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع
ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي
امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال
السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد
عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان
عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام
واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسألة عنده من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن
وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث
وهو ثمانية وفي المجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسألة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر لهم ثلث والدليل
على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة التماثل

والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها معرفتها في تقسيم التركة على اعداد

المستحقين

[illegible]

المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد فيهما
من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن محل لا تعدد فيه فلا تتحقق المساواة قطعا وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين افنيت
الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات افنيت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين يبقى اثنان فلا يمكن افناؤها
بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في نفسهما
بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واكتفى
به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان
يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة
وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على هذا ساير
المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فتصيب بالقسمة كل واحد
من احاد الاقل احادا صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول
التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة
صار ستة ومرتين صار تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف
في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء
له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة مع الستة اي العشرة
فانها خمسان لها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثمنه وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة
فهي جزء لها تعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلاها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر
كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في ... كالنصف ونظايره ان لا يعد
اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات
فلا يكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما

بيان تثليث

يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير
الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الآن يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين
للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين و
ليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا فلا
اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية
بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق
بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين جعلتهما ح
يعدهما ايضا فلم لا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر
عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشيء اقل من نصفه فان حسابه اسهل
ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما
اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي هو ليس بعدد عنده ولا فائدة في معرفة التماثل
والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بقدر الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بجزء ذلك الذي متوافقان بيان ح
مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين
بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فعلم توافق العشرة والسبعة
بالعاد الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما ثم لو القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي
متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل كان عد هذا الباقي الاقل منها اثنان وان القيت من الثمانية اثنان
فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان بالنصف والتفصيل انه اذا نقص امثال الاقل الاقل
من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان ح ان يقال ح

الاقل واحد فالعددان ايضا متباينان وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عد الثاني الباقي الاول
الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى واحد من الجانبين
عدد وكذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد فيكون
العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام
مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المص راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد مثبتة ح
فلا بد ان ينتهي اليه في جانب الآخر فيتوافقان في الواحد وان انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله
فلا بد ان يبقى مثله في جانب الآخر فيتوافقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي
هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان في ذلك العدد بالنصف كما في العشرة والاربعة وفي الثلثة
يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني
عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة
المشهورة وهي النصف الى العشر ويتم هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى
مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد
الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر
كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء كثلاثين ح
من خمسة عشر مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منهما و فيما ح لا يعبر
يمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعدهما اثني
عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين
العشرة بان يعبر في التوافق بالاول الى المضافة الى المخرج كجزء من احد وعشرين جزء من اثني عشر واثنين واربعين
وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ فانهما يتوافقان ح
المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في ساير الاعداد و تعرف توافقها بالمنطقات

والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا
نسبت عددا الى اخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مغنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مغنيا فاما
ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان ولا يعدهما غيره فهما متباينان **باب التصحيح** اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ
السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالطريق الذي
ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها
بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد
وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس [illegible] الورثة بلا انكسار
والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط بنصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم
ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام
تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول فاصل المسئلة من ستة
السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد
الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل
ثلثين فتصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي
هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل
واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع
والسدس والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة
وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فعالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني
الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد

رؤسهن

رؤسهن الى نصفها وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون
فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار
تسعة فهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها
في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط
رؤسهم اي جميع وان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة
وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
صح للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن
وعدد رؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة
صار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة
عشر فهي له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال
غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها
وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس
الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ كان للزوج ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا وكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب
صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال
من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما
كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول
وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو
من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهن موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث
اما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين
من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس

ما بيناه دل عليه تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طايفة وسهامهم مثلا موافقة يرد
عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد وكما تطلع عليه فالحكم فيها اى في هذه الصورة
ان يضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث
جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة
وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس
وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو
ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم
ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل
المسئلة اعنى الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة فضربناها في المضروب
الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فكان
ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو
فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان
وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير
ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اى بعض اعداد
رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اى في هذه الصورة
ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما اصل
المسئلة من اثنا عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين
عددى رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على
اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة
فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة

وهو

وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة
اثنان فضربناهما في المضروب الذى هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية و
للزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة
وللاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا
في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات
الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب الاكثر من
العددين المتداخلين اعنى اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته
والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم
من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اى في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اى اعداد
رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ
الثالث والا فالمبلغ اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث
ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك وفقا ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم
يوافق ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة
جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن
وبين عددى سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشرة
الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة
فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام
الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد
رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها
التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في

اى نصف احديهما

بموافقة صح

الأوفق صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاوفق صار المبلغ
ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر
وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة
اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون
فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات
الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية
واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم
ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل
الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من الطائفتين او اكثر
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست
جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين الثمن وهو ثلثة
لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات
الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا
يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل

مائتان

مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف
واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في
المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة
منهن مائة واربعون وكان للبنات العشرة ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف
وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف
واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف
فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى
صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر التوافق
حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس
او الى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل
المسئلة بها اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ
الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث
الذي مخرج اقل هذين العددين الاول من هذه العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة
الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة كان للزوج واحد
وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناه اياه والباقي ستة تستقيم
على الورثة الباقين ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان
للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام
والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت ان كان
بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا يعمل هناك قلت

ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم اصله فيكتفي من التماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين
ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل ما يقتضيه هذه النسبة فاذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما
حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة
التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب
الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة
فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة
يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها
على العشرة التي هي عددهن فيخرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت الخارج في ذلك المضروب
يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات الست من اصلها اربعة فاذا قسمتها
على الستة التي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون
فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج
سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم
ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق في التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فما حصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
ففي المسئلة المذكورة التباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين فيخرج مائة وخمسة
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما

واذا

واذا قسمت المضروب على البنات العشر فيخرج احد وعشرون فاذا ضربت ما يخرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر
حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمت المضروب على الجدات الست فيخرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها
وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب على الاعمام السبعة فيخرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم واحد ولكل واحد من هذين الوجهين
طريق القسمة الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق الثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه آخر
وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت
كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات
وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت مثل
المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن
وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت
سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع
المضروب حصل له ثلثون فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من
الفريق شرع في ان يبين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان
كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب
ذلك الوارث كما سنذكر مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية
فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل واحدة من الاختين سهمان فاذا فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون
دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من هذه التركة

فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني
ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من
التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمنا على الثمانية خرج ثلثة دنانير و
ثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون واقسمت
هذا الحاصل على الثمانية فخرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة وان كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت ماذا اطلق
من الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا بما عدا صورة المماثلة
سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة
في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين
دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل واحد من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما
عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة
فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك التداخلين في كثير من احكام
المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق فق
واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير
من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب التصحيح التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم
يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين بما مر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا
وثلث دينار فضربنا الخمسة والعشرين في مخرجها اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث
فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون ثم اذا
ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ اعني اربعة وعشرين

كان

كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما المعرفة نصيب كل فريق
منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل
التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة
مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة تعول الى تسعة فاذا فرضنا
التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة
في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج
وهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب لاب وام
الاخوات فاذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه
على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب الاختين لام وانت خبير بما فصلناه
سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض
التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة
فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا
المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج
من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل
مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر
وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين
لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج

وهو السبعة وتشبع نصيبهما من التركة المعروفة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم
معرفة كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق واما
في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم
ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى الديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ
دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل بها ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وتركه تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير وجمعنا
الدينين كان المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة
بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة يحصل ثلثون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة
واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا
قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب
العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان
الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة فيضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع
التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر فيجيء اربعة وثلث وهو نصيب
من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة و
التصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة
في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو
ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم
الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة و

كان

كما ان احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا
وهو تفاعل من الصلح والمراد به هنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم
من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وعن عمرو بن دينار ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث
نسوة اخر فصالحوها على ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا قيل دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة
على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام
باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي تستقيم على الورثة
للزوج منها ثلثة اسهم وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في
ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من
التصحيح فيكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت
الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح
المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة
ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فلا يكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة
وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء
من التركة وخرج من البين فالمسئلة من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء
فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة
ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

الرد ضد العول اذ بالعول
ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة

اقوى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر
حقوقهم اي على حسب النسب من بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول
الكتاب وهذا اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ
اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة
والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو انتظم امر بيت المال
يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه
لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان
الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص انتهى فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد من الحد الشرعي وقال الله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية بان الفاضل عن فروضهم مال مستحق له فيكون
لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية
ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي عم على سعد بن ابي وقاص
يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع المال الحديث الى ان قال عم الثلث خير
والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عم ومنعه عن
الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد واذ لو
لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق
الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحرز المرأة ثلث مواريث لقيطها وعتيقها والابن

الذي

والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة
وبمجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن تثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة
الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح
وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين
عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم
على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في
استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في
المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان
يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من
رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس اذ اجلان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة
فلا مزية لرأس على رأس وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
واعط كل واحد منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على
التسوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين او جدين
مثلا وايضا ما يرد او على فروضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة
في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا
يرد عليه وقال الاستاذ الحكمي على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون جنسين او ثلثة اجناس
لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي مجموع
سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة
سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين

اصل المسئلة واقسم التركة عليها نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من
ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع
السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك
السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان
نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وابن لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة
منها اربعة ثلثة للبنت وواحدة لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة
ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان
وثلث كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث
كالاخت لاب وام واختين لام وكاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور ايضا من ستة والسهام
التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا
اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة
من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر
سهامهن فللبنت ثلثة اخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس وفي الثالثة يكون السهام المأخوذة
من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين للام سهمان وكذا الام مع الاخت من الابوين
سهمان فيجعل خمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل المسئلة القسمة
واحدة الا يرى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما استحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم
سهم بقدر تلك السهام صار القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على
الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهام يستقيم عليها
ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة
اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات
الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع جنس الواحد

ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه كان معه ممن لا يرد عليه كالزوج او الزوجة
اعط كل فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك
الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واعني من لا يرد عليه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فيها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث
بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي تستقيم على عدد
رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس
من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج
وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فان اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم
على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان
لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب
وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح
المسئلة وقد سبق مثال الموافقة في ذلك المخرج واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه
الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد منكسها الى
الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج سهمها واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على
البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس الخمس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه
اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فاعطيناه
اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في خمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام
ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع الجنسين

بناءً على ان الاستواء اولى على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي رويته فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها ولا حاجة
الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهمًا واحدًا فهو لصاحب
ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج هنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان
يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هنا الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي
ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيمًا على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرض اثنين كما اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد
انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الكل شخصًا واحدًا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة
بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع
الزوج فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضًا وان كن مع ذي فرض آخر فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه
ارباعًا او اخماسًا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور هناك الاقسام
كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضًا لان مسئلة
من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لهذا الجنس واحدًا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثًا كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدًا منها بقي ثلثة وهي ههنا تستقيم
على مسئلة من يرد عليه لانها ايضًا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل
بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن
لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة
ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس فلا نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو ثلثة في كل عدد رؤس الجدات

وهو

وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربنا هذا في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها
يصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات
ايضًا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربنا
هما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب
مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن علة تصحيح المسئلة بالنسبة الى احد
سهام كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفريقين
ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع المسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما
من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشرنا اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل
مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا
ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذه الاقل في
المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج
الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضًا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم في ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد
عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج
واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة هي حق الزوجات الاربع وللبنات
من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية
وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة

كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم تستقم
على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام الخ فنجعل مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح
المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب
الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات
التسع ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات
الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن بالسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس
والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربع
في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسعة بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل
ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على
احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب وهو ستة وثلثون فبلغ مائة
وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في
ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والمباينة بين الباقي من اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم لم يقتصر في القسم الرابع على المماثلة
والمباينة بين الباقي وبين المسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد اما واحد او
ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخارج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد
عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه
الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا
موافقا عليه للباقي من مخرج فرض من لا يرد كما في المثال الذي سبق ذكره
المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا مقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

فتقيب بهذا الباب بالمقاسمة على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه
من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابو سعيد الخدري وابي
بن كعب ومعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري وعائشة وغيرهم بنو الاعيان وبنو العلات اخوة
والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي
حنيفة رح وابن شريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن السيرين وبه
يفتى عند ابي حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما و
قول مالك والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب
في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة
كل واحد من الجانبين يحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب
وفي انه لا يجوز دفع الزكوة وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان
للصغير جد وام كانت النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد
وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد
اقراره وفي انه لا يجوز لانا قلته الى موليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف
العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو
حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في
وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن فضيل البخاري يدفع اليه السدس الذي
اجتمعت عليه الصحابة ويصالح على الباقي ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابي بكر الصديق لانه ثبت على
قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين
قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عم
فرض للجد شيئا فقال رجل رأيته عم حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال لا ادري

فقال لا اورث ثم قال آو فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري
فقال لا اورث وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت
ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا متحيرين فقال ابى الله ان يجمعوا
في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رحمة الله عليه ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتق
الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاصال والفروع من جانبين
يكون على صفة واحدة فاذا امات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا امات
ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد
بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه
يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه
من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا
خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات
لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه
وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت
عنه صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية
سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق
فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات
المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا
يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء وتفصيل قول
زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك حكاه قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال لم يختلط بهم رؤوسهم وتفسير المقاسمة

ان يجعل

٤٤

ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه مشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة
اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث اذا كانت
المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة يضاعف
وكذا ايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ومكان الجد
والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان معه اخوان فهما
متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كان معه اختان
لاب وام وثلثة فالمقاسمة اولى له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت
الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا
اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني
الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا
عدم بني الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق
بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا بنصيب الجد ولا يأخذون شيئا نظيره ان يخلف اما
واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة
مع انه محجوب بهما بالاخ من الابوين فاذا كان من الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة والثلث
لهما سواء وهما للجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي ويخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب
ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد
منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب الى بنو العلات
يخرجون من البين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت
فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا
اي وان لم يبق شيء بعد فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب

يعرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهم فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستعرف لكن حظ الاخت
لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فيأخذ مقدار
فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب
الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف
المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله
كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو
اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت
لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين
فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه
اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وكذا في تصحيح المسئلة ان تقول للجد
سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها
نصف المال وهو سهمان ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم ولكل واحدة منهما ربع فوقع الكسر
بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء
واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد اخذ الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت
في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد يأخذ
منهما بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فبقي نصف المال فهو للاخت لاب وام فلم يبق
للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث
خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب للاخوات
من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فبقي من المال ما هو اقل من
الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل
منه فلم يبق لبني العلات شيء وعلى التقديرين واذا اختلط بهم بالجد والاخوة من بني

الاعيان

الاعيان او العلات او منهما المعادة كما مر فذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة فرض ذي السهم
اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا
وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة
من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج وآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما
فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ
واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض السهام كجد وجدة واخوين
واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا
مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو
خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان
وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة
ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان مع الاخوين والاخت كسبع
اخوات والاستقامة للخمسة على السبعة بل ههنا تباين فضربنا عدد الرؤس وهو
السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة

ويبقى خمسة وثلثون ولكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة
من ثمانية عشر افضل من العشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل
من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد
فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم خمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة
فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت

اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من
خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة

لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجد سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قسمهما
الجد والاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما يبقى
كان له ايضا ثلثي واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس
خير له ويبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما وهو اثنان في الستة يبلغ
اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقا
سمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة
فان تركت زوجا وجدا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع
والسدس كما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو
الستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد
ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فزاد على اثني عشر واحدا اخر فيصير ثلثة عشر
ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق
للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال
خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني
عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كالاختين فيكون مع
الاخت كثلث اخوات والاستقامة للواحد على الثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر
فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى ثلثة فللجد اثنان
وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له
ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم
ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل

التي كان

التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذكرت بينها ولم يقتصر على المثال
الذي من قبل قلت في ذكرها فائدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه
في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها
من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك
مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل
يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير
للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول
الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فرددنا على المسئلة
نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة للقسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤوس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة
بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ثم
يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فجعل
الاخت ههنا ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخوة كيلا
يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة
صاحبة فرض كيلا تصير محرومة قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت
بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجعل في تلك المسئلة برا من حرمان الاخت بناء على ان السدس
خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة زيد في حرمانها

لانه لا يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلو اعطيناها فرضها زاد نصيبها اكثر من نصيب الجد فامره بالخلط
والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت
وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبة اليها وقيل ان الشخص من هذه القبيلة
بكانت على مذهب زيد في الفرايض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقيل انها مكدرت على اصحاب الفرايض او كدر الجد على الاخت نصيبها
واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج
والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ لكن لم يكن شيء للاخت
في المسئلة المتقدمة التي احكمناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة
لا يمكن ان يجعله صاحب فرض فاخطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما
انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانها ترد ان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة عند ذوج ثلثه والام واحدة وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليها فهذا عدد
رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء
فوجب ان يقال على الوجه الذي قررنا سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة
ونهي مواخذة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد ههنا ان ينتقل نصيب بعض
الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اكثرة بقوله ولو صار بعض الانصبا ميراثا
قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني عداه ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة
تغير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة ولا فايدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة ثم مات
واحد من البنات والاولاد الباقين لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة
بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكانه
الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة

ولا اكدرية اما انه اذا كان ... اخ فلا عول

وبنتا من امراة اخرى ثم مات احد البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من
الابوين او كان ورثة الميت الثاني من ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت و
جدة هي ام المراة التي ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة
بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخرين فقط ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال
من المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان
كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان تصحيح التصحيح الاول ههنا بمنزلة
اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت
الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثمة في صورة الاستقامة تصح المسئلتان من
التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر
في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع
الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين
بقي واحد يرد عليها على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى
اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي
ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب
جزء السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاربعة فيحصل ستة عشر فللزوج
منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسم
على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو واحد وللاب ما بقي
التصحيح

اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح على التصحيح الثاني وصحت المسألتان من التصحيح
الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة
عليهم كان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤوس في اصل المسألة فكذا ههنا يضرب
وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسألة
فيحصل به ما يصح منه المسألتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة ثم
فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصح مسألتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة
وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسألتين فمن كان سهامه من ستة عشر من ورثة
الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق ما في يد البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان له سهام
من ستة عشر من ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد الميت وهو ثلثه فما حصل كان نصيبه فقد
كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة
فنضربها في الاثنين يحصل ثمانية فهي له منقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه
سهمان لانها ثلث ما بقي ايضا وان ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف
الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسألتها وهي ستة فاذا ضربناه في الثلثة صار ستة
فهي له وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها
من مسألتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما للمرأة التي ماتت
اولا ستة من اثنين وثلثين فحق الجدة حينئذ تسعة وان كان بينهما اي ان كان بين ما في
يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم كما
اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وقد خلفت زوجا واخوين
فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصح مسألتها من اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة

فاضرب

فاضرب جميع الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي
مخرج المسألتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي
هي مسألة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في
يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان
من الاثنين والثلثين فاذا ضربناهما في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة
نضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية
فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها
في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها بنتها
في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الا ربعة
التي هي مسألتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له
وكان لكل واحد من اخويها من مسألتها سهم واحد نضربه في التسعة فهي لكل واحد منهما
فالمبلغ ما حصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسألتين وما
اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على
قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من
تصحيح مسألته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في
وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا
المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه هنالك فيما فصلناه في مثال الموافقة
والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسألة

ثم سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسألته يضرب في كل ما بقي في يده على تقدير المباينة أو في
وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه فيما فصلناه سابقاً وذلك لأن حق ورثة الميت الثاني إنما هو في يده فيصل
سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وإن مات ثالث من الورثة قبل القسمة أو مات رابع أو خامس
منهم قبلها فاجعل المبلغ أي المبلغ الذي صح منه المسألة الأولى والثانية مقام تصحيح المسألة الأولى
واجعل المسألة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسألة الثانية في العمل كأن الميت
الأول والثاني صارا ميتاً واحداً فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك
إلى غير النهاية فإنه لما صار تصحيح الميت الأول والثاني والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم
ميتاً واحداً فيصير الميت الرابع ههنا ثانياً وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحاً واحداً
كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتاً ثانياً وهكذا إلى ما لا نهاية لها ثم إن المصنف لما ذكر
في أصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسألة مشتملة على ورثة ثلثة
واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الأول منهم مثالاً للاستقامة وموت الثاني مثالاً للموافقة
وموت الثالث مثالاً للمباينة فإن قلت قد اعتبر في الأحوال الثلث بين نصيب
الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف أورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين
تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت
أنه لما صار تصحيحا الميت الأول والثاني تصحيحاً واحداً صار بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانياً وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
إلا أن يورد لكل من تلك الأحوال مثالاً على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانياً حقيقة وقد قصد

استثنى

استثنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن إيراد مثال آخر للثالث والرابع فإن قيل توارد المناسخة
قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الثاني عن ورثة الأخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث
الأول كما إذا ماتت الزوجة في المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذكرتم ثم هذه المرأة عن ورثة كالأولاد
والأخوات وغيرها فكيف يكون الحال ههنا قلنا هو على قياس ما ذكره في الكتاب إذ لا فرق في العمل بين المناسخة
المتواردة في مرتبة واحدة من الوارث وبينها في مراتب متدرجة في ذكره الشيخ وأتى بما قصده لا يخالف
كيف يصح منه إيراد المثال قبل أن يذكر الأصل في المناسخة لأنا نقول ذلك مثال يصير ورثة بعض الأ
نصباء بياناً وقبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد للأصل الذي تستخرج به الأحكام المتعلقة بذلك
المثال باب توريث ذوي الأرحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقاً وفي الشريعة
هو كل قريب ليس بذي سهم أي ذي فرض مقدر في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو إجماع الأمة ولا عصبة يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر أن يقال ذو الرحم هو كذا بترك
الواو وتوجيهها أن العطف على الجملة التي بتأويل هذا باب ذوي الأرحام وذو الرحم فلا حاجة
مام إلى ما قيل من أن المصنف لما خرج من فرغانة إلى بخارى وجد فيها الفرايض المنسوبة إلى العلامة الا
علاء الدين السمرقندي في ورقتين واستحسنها واقتدى في تصنيف هذا الكتاب اشتراكها وكان القاضي
قد جعل فيها الورثة ثلثة أقسام فبدأ بأصحاب الفرايض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف
ذوي الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يوضع له السهم مقدراً ثم تبعه فصاحب
بالباب خ الكتاب لما وصل إلى هذا الموضع قد ترك الواو في الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب
عليك أن هذا تكلف بارد يقتضي وجود واوين كما في عبارة تلك الفرايض مع أن

بعد تقدم
ثم ان الفقرة الثانية في اكثر النسخ ههنا وبعد الاول ايضا في كثير منها كما هو الاولى
كان عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن
جبل وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون تو
ريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح وابن سيرين
والحسن وعطاء ومجاهد رحمهم الله وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن
تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
اصحاب
ويوضع المال عند عدم الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بانه تعالى
ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم
حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما سئل عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل عليه السلام ان لا شيء
لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي معناه بعضهم اولى بميراث بعض فيما
كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة
فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من
ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع
الله لهم الميراث بلا فصل بين ذوي الرحم له فرض او تعصيب وذي الرحم ليس له شيء منهما
فيكون ثابتا للكل بهذه الاية ولا يجب تفصيلهم كلهم في الايات المواريث والحديث ايضا روي ان
رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في

تشرح بيان

ذلك

ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر
حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا
نقول صدر الكلام يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات
ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا
فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عليه السلام ميراثه له والتوفيق
بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية
الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي
الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوي
الارحام اربعة اصناف الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وان
سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب ام والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب ام والصنف الثالث ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت
الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او
من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المتن ليعلم ان بنتي

يتناول جميع افرادها كما ذكرنا وبنو الاخوة لام لانهما ليسوا يعولهما لام لان بنى الاخوة لاب وام اولاب

من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولاد وهم

اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدى الميت وهما ابو الاب وابو الام وجدتيه وهما

ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين

او من الاب فهي منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدة

من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل

ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات

فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد

الميت من قبل امه وان كانوا من امها منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف

الاربعة وكل من يدلى الى الميت بهم من ذوى الارحام والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من

اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع

ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوى الميت

وخؤولتهما وعمومة ابوى الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على

ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان ندرج هؤلاء

بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء

ومن يدلى بهم من ذوى الارحام واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف

على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في وراثته عنه

هو

هو الصنف الثانى وهم الساقطون من الجدات والاجداد وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث

وان تنزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابى حنيفة وروى

ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ان اقرب الاصناف

واقربهم الى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث كترتيب العصبات اذ يقدم منهم

الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى كما وحكى عن ابى عبد الله الزعفرانى

انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه

قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التى في درجته اعنى

ام الام صاحبة فرض وان الانثى التى في درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض

والبقية الجد اب الاب يساوى ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة

قرب حكمي حتى قالوا لا يعتق هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يعتق به فيكون مقدما عليه ووجه الرواية

المأخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب

فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو البنات

البنت على الجد اب الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا يعتق به والجد ابن الابن يعتق به فكذا في ذوى الارحام

يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات

وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب

ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث

على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوى الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث

قدمه ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولى وارث الميت فلا يتقدم عليه كما ان
تقديمه في قوله الاجداد لاولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث
[illegible] ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشراح رحمهم الله انه وقع في بعض النسخ
في بيان مذهبهما هذه العبارة قالا عنهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى
من اصله قال ولم يتحصل منها معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لانه كلام الشيخ ولهذا
لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث
كل واحد منهم فقال الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي
الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة و
صاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا
قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية
يكون زيادة القرب تارة بعلو الدرجة واخرى بقوة النسب كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك فيما فيه معنى العصوبة ثبت التقديم لقرب الدرجة كما ثبت بقوة النسب ففي الصورة
المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي
منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابو عبيد والقاسم بن
سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما لانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال
بينهما ارباعا على قياس قول علي رضي الله عنه ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه

لبنت

لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول
ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي
ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام
المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فينصب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
انه ان كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار
المدلى به ويرد عليه قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به قنا او
كافرا ويلزم الشخص بحرمان الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتباره و
صفة فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش
بن مبشر وقوم تابعهم الى ان المال بينهما انصافا لان الاستحقاق فيهما انما هو باعتبار الوصف العام
الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهو لا يسمون اهل الرحم وان ارادوا استووا
في الارحام بان يدلون كلهم الى الميت للارحام لا بينهما ثلاث درجات فولد الوارث اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن
وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية
ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالحكمي
وان استووا في درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث ومع ذلك الاشتباه او ولد وارث كلهم
كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد
يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار
حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما
في المثال الذي ذكرناه لاولا او اختلفت كما في المثال المذكور

فكلهم من ولد الوارث وان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط فالقسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا فقط وهو رواية شاذة عن
ابي حنيفة رح ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا
لهما اي لابي يوسف فقط الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم و
يعطي الفروع ميراث الاصول على ما قالاهما وهذا القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين
عن ابي حنيفة والظاهر في مذهبه واعلم ان المص اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة
والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه
عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق
الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما منهم وان
اختلف الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر
في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط كما استدل محمد باتفاق الصحابة على
ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما
نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا
قد اتفقوا على انه اذا كان احدهما وارثا كان اولى فكذا وقد يترجح باعتبار معنى في
ابدانهم المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعندهما اي عند ابي يوسف والحسن
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنتي ابن بنت وابن
بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثيين
كما

[illegible]
كما في الصورة السابعة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو ما و
قع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابو البنت اثلاثا ويكون ثلثاه
لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها وانتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه
نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما
وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ومما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل
اشار اليه بقوله وكذا عند محمد اي كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما وقعت
كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة
بطون مختلفة فح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور في ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة
اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن و
قع فيه الاختلاف يجمع ويعطي فروعهم بحسب صفاتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون
جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع
ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة
والاناث طائفة اخرى على قياس ما مر وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويعطي فروعهن
ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا الى ان ينتهي بهذه الصورة

بنت المسئلة مستعملة على اثني عشر سهما استحقاقا من ذوي الارحام تسعة منهم اناث وثلثة ذكور وكلهم
في درجة واحدة في البطن السادس وليس ولا الوارث فهي عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر
لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا بعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رايه فلكل واحدة
من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة
من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلث بنين على قياس ما
ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة تسعة اسهم
فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وقد جمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه لان البطون
المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس
وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا
فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة البنتين كان المجموع كاثني عشر
بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن
اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن اربعة في اصل المسئلة

وهو

وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان للطائفة البنين في البطن الاول
ستة من اصل المسئلة ضربناها في المضروب الذي هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين
وتقسم على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطي الابن اثني عشر والبنتين
ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى فروعه في البطن السادس لعدم
الاختلاف ويقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما
في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت
اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني
الاربعة يحصل ستة وثلثون اذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست
بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية
عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم
ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة و
البنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه لعدم الاختلاف ووجدنا
بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن
وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك
وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين
فقسمنا عليهما الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين

الثلثة منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلنا اجما طائفتين وبما نظرنا في ما هو اسفل
من الرابع وجدنا في البطن الخامس كما باذاء البنتين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم
الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة
فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس فقد وقع فيه باذاء البنتين ابن وبنت
فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان وقد وجدنا
في الخامس ايضا باذاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا
نصيب ابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه باذاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا
الثلثة بينهما ~~فاصاب~~ بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا
جمعنا سهام الانصباء كلها كانت ستين كما ان قسمت باذاء الفروع في البطن
ويكون ذلك عند محمد باخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة
عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال تعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة
التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابن بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

وعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان البنتين
سهمان كابن وههنا ثلث بنات وابن فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث
سهم واحد وللابن سهمان وعند محمد يقسم المال
على اعلى الاختلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان ويعتبر عدد فروع الابن
وهو

وهو اثنان في الابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد الفروع البنت التي فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين
وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات
وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى سهم واحدة فالجميع سبع بنات فيكون للابن في هذا البطن
اربعة اسباع المال والبنت التي فروعها متعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد
ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فيعطى اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت
ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي يتنزل في البطن الثاني منزلة ابنين
ويعطي ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك
البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالثة اذا اعتبر
فيها عدد فروعها صارت كبنتين فيساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما
نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع ولم يكن ما نصيبه ان ينصف المقسوم الذي
هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في الثالث البطن
والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي تساوي الابن الذي
في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة
في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى
البطن الثالث وجدنا فيه باذاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت
عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين
اللتين في الثاني انصافا لكن لا ينقسم نصفي الثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف
في اصل المسئلة فصار اربعة عشر فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية
وهي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت
بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما

ثم تحت عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي
نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فنعطيها لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب ابنتي
بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابن
بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة عشر فهي لهما فيعطي لكل واحد منهما ثلثة
وتعلم ان محمدا اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم
ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف عن ابي حنيفة ايضا لكن رواية محمد اشهر لما ان البيت
في قول الشارح مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف
في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي
هذا الفصل
تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا يعتبرون الجهات في التوارث في توريث ذوي الارحام
غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلفت في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انهم لا يعتبرون الجهات
بل تنزت عنده زوجين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما بيانه واهل ما وراء النهر
على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الا
ستحقاق هناك بالوصية وبتعدد الجهات لا يزداد وصفها فان ضعف واما الاستحقاق
ههنا فعند الحصر بمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها
تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ
لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق السببان
معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع صح
كما ذكرناه ويعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف
من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم جعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على حدة في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت

وترك ايضا

وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف المال
بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكا
نهما اربع بنات بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وحينئذ صار الميت كانه ترك اربع ب
نات وابنا واحدا فيكون اثلاثا اي ثلث المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي جهة وا
حدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه
بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن بنت ابن وبنتان احديهما
كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد الرؤس سبعة فللابن اربعة اسهم
وللبنت التي في فروعها التعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور من
هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الاخير لكل
اصابت لكل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازا
يهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسهم ومن بازائ
يهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي
عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذا كان للابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا
بلغ ستة عشر ثم اعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا
ضربناها في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي
بنت البنت ستة ولكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد
عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم
الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب

الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام
ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء
في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث
عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن الحسن البصري ففي عندهم يكون اب ام
الام اولى من اب اب الام فانهما متساويان في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة
الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع
ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به
عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا
ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات
التي سعة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع وهو
خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم
اي درجاتهم في البعد والقرب وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب اب
ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب واب
ام ام ام الاب فهم انفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة ففي ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء الاب
الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحد اي فيما يتفق من يدليان به فلا يتصور
هناك اختلاف في صفة مدلي به والجدات ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت
او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة حينئذ على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند
اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت
مع الاستواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لا
دلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر

مثل حظ

مثل حظ نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب
الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك
لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل
المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم
الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في ال[illegible]
القرابة والطبقة بطل ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولى فعلى الثاني الاقرب اولى
وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف وان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت
فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الا
ختلاف كما في الصنف الاول فتأمل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت
الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة
وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض حفظا له
لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان
ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين واما عصبة
كابن ابن الابن او صاحب الفرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض
اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب
الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في بطن اول من اولاد الاخوات

فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتاتى ان في الدرجة بخلاف ولد العصبة
فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت ابن الاخت ولو كان ابن بنت
ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى فانما ترك هذا الاصل في
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا
عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من
كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيبقى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى
العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام
صاحبة فرض بخلاف اب الام فاذا لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا
بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ
او كان كلهم اولاد العصبات كبنت كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب
فقط او لام فقط فبنت بنت الاخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كا
ن اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله وعند محمد يقسم المال
على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول
ابي حنيفة رحمة الله عليه في اصناف كل فريق منها تلك الاصول يقسمون في فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا دالا على قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك
الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط

وكذا اترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم
كل المال بين الفروع بني الاعيان ثم بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي بحسب ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده
فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم
يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب
اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب واربع لبنت
الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين الفروع
بين الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت
لام صارت كانها اختان لام فتاخذ ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلث المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار الفروع في الاصول فيصير هذا الاخ
باعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فساوى اخاها في النصيب وقد يلي نصفه اي نصف الباقي
وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين ا
لو غايين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم يحجبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة
عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحدة منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم
عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع
بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن
بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احديهما الثلثين في اصل المسئلة

وهو ثلثة ايضا فصار تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه
في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما
في الثلث فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى بنت الاخت وواحدا الى بنت
للاخت ولو ترك الميت ثلثة بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة المال كله

بنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو
ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها
ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشراح
رحمهم الله ههنا مسئلة الاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت الاخ
لاب وبنتي ابن اخت لاب وهي ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت
لام بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت
لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخت والاخوات ويعتبر فيهم الجهات
وعدد الفروع في الاصناف فكل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس
فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها
عدد بنتي فهي كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل
حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب
فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل
المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربنا
ها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان للاثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد
ايضا فضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الاخت والاخ لاب انصافا لما عرفت
فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت

لاب وهو واحد ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة
وهي اثني عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية
من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما فكانت لبنت
ابن الاخت لام اثنان منها فضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت
الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت
لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فنصيب البنتين من الجهتين ثمانية
عشر فلكل واحدة منهما تسعة — الذين ينتمون الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات بجمع الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا
انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او
خالا او خالة واحدة او خالا واحدا كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل
هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة
فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظرا الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه
في سايرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في حد
درجة واحدة فلا يتصور فيهم الاقربية بخلاف اولادهم كما سيجي واذا اجتمعوا وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب
او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة بالاجماع اعني ان من كان لاب
وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من
الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني
لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة
وعم لام فانها اقوى من قرابة فيحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا
الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال

او الخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اى على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلفوا
في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم كما في القوة بان يكونوا كلهم لاب
وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال او خالة كلاهما لاب وام
او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا الاصل
الخال والخالة واحد وهو في الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما
جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من
جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك
عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا
المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم
المال بينهم كما لو كان حيز قرابتهم خالصة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن
بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم
بان الثلثين لقرابة الاب بناء على قوة فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة
القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر

اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف
الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تشمل على الاولاد المنسوبة
الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك نزيد قولنا وان سفلوا
والحكم في الكل اى فيمن علا او سفل واحد كما نزيد ان الصنف الثاني الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان
الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى يتناول

من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخا
لات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر
وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك اولاهم بالميراث اقربهم الى
الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها
اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم ثم هو ... مع اتحاد
الجهة وبنت الخال او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد الخالة
اولى من اولاد اولاد العمة وبالعكس لوجود القربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات متفرقات
كان المال كله لولد عمة لاب وام فاذا فقد كان كله لولد عمة لاب فاذا فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحال
في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لانهم تساووا في درجة الاتصال بالميت حاصل
ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب
درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس
مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية مع
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما سنقف عليه وان استووا في القرب
بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت
او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
من العصبات المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام ومن جانب ولد العصبة قوة ورجحانا باعتبار
المدلي به وعند اتحاد جهة القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلافها جزما
كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن

كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف
لاحد ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل المراد بها ان العمة ان كانت لاب وام و
العم لاب كان كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف الذى سنذكره فكانه قال وان كانت
العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية ولا لبنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث
قياسا على خالة لاب وام كونها ولد ذى الرحم وهو اب الاب الام يلونهم اولى بالميراث لقوة القرابة اى صلة
لها من جهة الاب من خالة لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارثة وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام ولما
كانت الخالة الاولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شئ على شئ انما هو بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة
القرابة الحاصلة فى الخالة الاولى التى من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل فى غيره وهو فى مثالنا الادلاء
بالوارث الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة فى نفس الخالة بل فى
امها التى هى ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول
المعنى الذى يترجح به حقيقة هو الوارثة الموصوفة فى جنبها والادلاء شئ تعلق بها تلك الوارثة التى يترجح بها
ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم الذى
المذكور بيان لتبين اثلاثا ثلثاه لاب ام اب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع الاستواء الد
رجة صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم
الاول على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ
الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول وان اختلف فى
بينهم مع استوائهم ورجحانهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون
بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم
ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب على
قياس ما عرفت فى اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او تفاوت

نسخة صح

الكل الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف وان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا
فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلى الاختلاف كما فى الصنف
الاول المذكور تاتى مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب
وام فان قوة القرابة ليست لذاته بل فى امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فرعها
او ما تقدم ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية القوة
القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة
وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرا
بة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اى قال بعض المشايخ هذا على
رواية غير ظاهر المال كله فى الصورة المذكورة للعم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن
ههنا تعلم ان ذلك الاجماع المذكور ههنا مقيد بما قيدناه به ثم لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان فى
القرب ودرجة وقرابتهما متحدة لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس لهما قوة القرابة اعنى ابنا العم اولى بالاجماع
لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا
ينبغى ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استويا فى القرب ولكن اختلفت حيز قرابتهم بان كان بعضهم من
جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة لظاهر الرواية
فلا يكون ولد العم لاب وام وكذا بنت العم لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة
القرابة وولد العصبة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون
بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجانبين
اى جهة الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست هى اولى من الخالة
لاب وام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيه لقوة القرابة ولا ولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثان
بدل لقرابة الاب لقيامهم فيعتبر فيهم اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة

ثم

ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الجر كان الميت
لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا ان الاصل
على ما مر والثلث بما يدل بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيما يدلي بالاب
ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق
الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالادلاء
بجهة الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة واعلم ان سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان
هناك [illegible] الاعتبار بالمدلي به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما
بان يقول هناك تعدد المدلي به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به لا حقيقة ولا حكما وذلك لان الشيء انما
يتعدد حكما اذا امكن تصور تعدده حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت
التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا حكما ثم في القرابات
المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع عدد الفروع والجهات في الاصول
كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا
فرض انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي
بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة
فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها
لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين
وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة
لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم
لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فيجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة
لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فترد عدد الرؤس الى

الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع عشرة
لان الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب
وخمس للاختصار الا البنتين ثم ابناء واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما
مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هو في رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة
فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة
صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب
وعشرة للبنتين للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان منها للبنتين
وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
والجهات فحق فريق الاب بحسب العم لاب عمتين هما كاربع عمات وبحسب كل واحدة من العمتين
لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا
والاربع الباقية عما آخر فيعطي لكل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق
الام بحسب الخال كخالين هما كاربع خالات وبحسب كل واحدة من الخالتين لاب كخالتين بنتيها على
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد
الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة
خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين
فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة فيدفع نصيبه
الى فرعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين
لاب ويجعلان طائفة براسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوخذ ابن كابنين وبنت كابنتين
لاختلافهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين و
نصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على ثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطي فريق

وجه

الام من السدس اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة واحد وآخر الى الخالة
ويجعلان كطائفة واذا اوقع نصيب الخال وهو واحد الى ابنيه لم يستقم عليهما فيترك عددهما
بحاله ثم اذا نظر الى السفل الى الخالة وجد ابن كابنين وبنت كابنتين واذا اختصر جعل المجموع
كثلثة بنتين ولا استقامة للواحد عليهم فيترك الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس وهي الرؤس
والرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين
الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما الى الآخر فتحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي
هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة فكان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربناه في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم لاب وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة
فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة
وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة
ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناه في المضروب
الذي هو الستة بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول
اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا
ضرب نصيب فروع الخالة وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك
الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الاثنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة
الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منهما لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه
الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم
الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم — وخؤولته نسخه
ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني بعينه اذا لم يوجد عمومة

الميت

65

الميت وخؤولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام
الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا واتحد حيز
قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
واذا اختلفت حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم
يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى
عمومة ابوي الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم وهكذا الى ما ينتهي ميراث ربما لكافي العصبات التي ان
تورث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة وللمائف في حقيقة العصوبة
الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة
المشكل هو فصل في اللغة من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف — فانعطف نسخه
ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد منها من له آلة الرجال وآلة النساء
معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من
الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لبن وانعقاد للخنثى المشكل الاشكال
في الخنثى من حيث انه لابد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما لتكشف الذكورة والانوثة
صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة التي تبتني
سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين
واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد
من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع تحدث بعد ذلك فان بال من
آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة وفي البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى
كثؤلول في البدن روي عن عامر بن الظرب العدواني انه كان من حكام العرب فرأى خنثى وقد رفع اليه
هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يجبهم فيه فمكث ستة لا يستقر اهو ما تقلب
وانقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فرأته جارية صغيرة من قومه فاخبرته بذلك فقالت ابي

ويحتمل الحال واتسع المجال ويرى وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وتكلم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي

وقد قرره النبي عم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض انه لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم بما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما الحكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير بهذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت اليه انتهى فان لم يكن هناك اسبق في الخروج وقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقال بعضهم باكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواق واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومع [redacted] لمعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تقصير في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامات لانه ان جامع بذكره او له لحية او احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المراة او راى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة فهذه العلامات لابد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول في كل من هذه الامور بالخفاء باطنا لا يعلم غيره منه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانوثة فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كونه يقينا مثلا اذا اخبر بانه رجل ثم ولد فانه يترك العمل بقوله في هذا وقت وقع الاشتباه بعد نزع الآلتين جميعا نعم قال محمد عندنا والخنثى المشكل سواء والمراة اذا مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله وبقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوأهما كما هو عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله بعض محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا فانه في حالة اذا لم يقبل

عن الكلبي نسخ

علامة نسخ

منه نسخ

له نصيب الانثى صح انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كانت اختا لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوأ الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلو اريد باقل النصيبين اسوأ الحالين كان الحكم مشتملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا وكما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدليل كتب في بعض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود له آلتان كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين سائر الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه صورته بان العمل بهما جميعا بين حقيقتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالانتقال بما قررناه واختلف اي ابي يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقديره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهمان وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كاملا ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه السهم على تقدير والنصف سهام

عن تخريج نسخ

على تقدير آخر بيقين ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين
على حسب الامكان كما ذكرنا آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة
اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة ونصف النصف المتنازع
فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له
اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط
الى الكسر مجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي يقول سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهام بان نضربها
في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليها كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة فلذلك قال
وتصح من تسعة فللابن اربع وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت واقول في
تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مائل الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسطنا السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في
مخرجه ونزيد عليه في هذه المسئلة هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي
في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي جميع المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت فا
لمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان والبنت واحد وللخنثى على هذا
التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة من
اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى
نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف خمسين
والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة
وتصح المسئلة على تخريج [illegible] محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احد مخرج
المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة
التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهي عشرون في الحالين اعني حالتي الذكورة والانوثة
فصار اربعين واظهر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا

مزج

مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الار
بعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة مضروب في اربعة فنصيبه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء
من الاربعة مضروب في الخمسة فصار للخنثى من الاربعين ثلاثة عشر سهما والابن ثمانية عشر سهما
وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة حصل خمسة فهي ايضا
له فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر والابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل
عشرة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد
ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة
وكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب
الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك وهو نصف نصيبه
بحسب الحالتين لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة
عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود
الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص
من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقا
فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص
من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد التي تقدمت وقد
اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي انه يؤخذ في حق
المشكل ومن معه بالاسوأ في التقدير الى ان ينكشف لك الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اسوأ احواله

ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث
الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك
ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال فى
الحمل اكثر مدة سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها
منها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله عم وللشافعي ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه
وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر ان نساء ماجشون
انهن يلدن لذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له
معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه
ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا مع سنتين نخ
معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما لا بوقوفهما غيرهما
اذ لا اطلاع لاحدهما على ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم بمرض على
سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبة عنها قريبا من سنتين واثبات النسب لكان باقرار
الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان ان
يرجمها فقال له ابن عباس اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان الفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر
فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان
الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين وبه يتحقق انفصاله

مستور الخلق

مستور الخلق ستة اشهر ذكره شيخ الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لاسمعيل
اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست
هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف
نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه
هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما بعناد
في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او
بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب
ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى فتاوى
القسم قندي ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة بمكان الحمل اذ لو عجلت
لربما تلفت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار
ببقية الورثة ولم يعين للقرب حدا بل احاله على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف
ليقضين حقه فلانا عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه
يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان
ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة
شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه
على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط
فقد روي عن شريك انه كان له عشرون ولدا لكل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل
من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي باخذ القاضي منهم

كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو حاجز عن النظر لنفسه اعني
الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى
الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل في ظاهرها فيأخذ
الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ان المذكور في الخنثى كان مستحقا لما اخذ وعلى النصف
مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد
لتمام اكثر من الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي او اقل منه اي من المرأة
التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة
ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجوده
في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها
مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر
من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يرث من اقاربه اذ قد علم يقينا كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك
امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لاقل ستة
اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن
حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل من مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا
ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند
الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت واما اذا كان الحمل
من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة

ان يوجد منه

ان يوجد منه وقت الولادة ما يعلم به الحيوة كصوت شاء او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره
ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج
كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
والضابطة في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه
اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو
ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج
السرة لم يرث الا وجعل في تصحيح مسائل الحمل ان يصح المسألة على تقدير بنا اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى
ان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
ذكورية في مسئلة انوثية على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا
نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثية في مسئلة ذكورية او في وفقها على ذلك التقدير
كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المحتاج اليه في العمل الآتي ثم
انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل فيعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل
متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا
الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان
الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ح سدسان
وثمن وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من ابوين السدس وهو اربعة
وللبنت والحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على انه انثى لانه اجتمع فيها ح على

اشار صح

هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهو منبرية فنقول تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح
المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو
ثلثة يعدهما معا فاضرب وفق احدهما ايه ثلثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني
في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذا على تقدير ذكورة للمرأة
سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة
الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت ثلثة في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة
بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربناها
في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثة للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة و
هو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان فاذا ضربناها في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرونا
لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل
بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل
الذي بينهما فقد وجعل الحمل فرض الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك
المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يستحق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات
واذا كان البنون اربعة فنصيبها ما بقي من فروض الزوجين في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك
الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي
كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم اي الارتساعا فيصح للبنت سهم

واربعة

٧٠

70

واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في
تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين
والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي
مائة وخمسة عشر سهما بالنصب بيعطى المذاهب مائة واحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات وذلك لانا صحح لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم
ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم
وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الابد ان نصيبهن من مسئلة
الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية تبلغ مائة ثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فقسمها
سال الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام
عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع
المائتين وستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة
الحمل فيتكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى لكل واحد من الابوين
الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة
واربعة فضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم
هذا المبلغ بين الاولاد وان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فيصحح المسئلة
بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا اي لا يخفى وان ولدت

ولد اميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى
تمام النصف وهو ايضا ذلك التمام خمسة عشر وتسعون سهما لانها كانت
قد اخذت ثلثة عشر سهما فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية
والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لان عصبة على
ما عرفت ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل
فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن فان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا
يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا
واخا او عما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن
يتغير فرضه من الورثة
وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته
من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته با
ستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن لهذا لا يثبت استحقاق ورثته
لماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي
عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان وقيل والاصح كما ذكره في فرائض الامام التمرتاشي
ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا في اعتبار جميع
الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر
من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في كتب معتبرة وروي عن ابي

يوسف

يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته وفي الظاهر في زماننا انه لا
يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية المفقود حتى ظهر له
في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون
سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية
التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم
الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
انها في
قال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب
فانه قال اذا مضى مدة يغلب على ظن القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته
ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بالفقه ان لا يقدر بشيء
كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحمل على اعتبار
اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر المثل ثم المفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى
توقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم
شيء بل توقف التركة وان كان لا يحجبهم يعطى لكل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته قاله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث
حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم
يستحق شيئا مما وقف له والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرناه في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي
الحيوة والوفات فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما
الوجه

جميع

فقيه ان مدة [illegible]
بحكم بموته [illegible]
جود كفى في هذا الوقت
في شرحه وهو [illegible]
ان اول الزمان او [illegible]
اما المكان [illegible]
خبر [illegible]
[illegible] في حكم موته وان كان
[illegible] الزمان فان
في زمان الامن او [illegible] في زمان
الفترة [illegible] واما في [illegible]
في حال [illegible]
او [illegible] اعتبار [illegible]
لي شرح [illegible]

في الآخر فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيبه
ما كان له شيء من مسئلة الحيوة في وفات او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين.
فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل منهما موقوفا من نصيبه ذلك
الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حا
ضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان
فالمسئلة من ستة لكونها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل
وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ
مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة
فتبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان للاختين من حيوته وهو ظ
وحيوته خير للزوج اذ له ح نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يدفع
اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويتوقف الباقي
وهذه المسئلة يصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فتبلغ ستة وخمسين كان للزو
ج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون
وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة و
عشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويتوقف
من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة
حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل
اثنين وثلثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين
فلكل واحد منهما سبعة ويتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والا فلكل سبع
ختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر

ان المفقود

ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي
وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر
مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقو
فة من نصيبهما حتى ليتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون
وان الزوج فقد اخذ نصيبه كلا وهو اربعة وعشرون فصل
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القا
ضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما ا
كتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع
في بيت المال ثم احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع كذا
نقل المازني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على عوده الى
الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي
منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية [illegible] القضاء فكلاهما الورثة ولابي حنيفة الفرق
بين كسبيه بان حكم موته مستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استنا
د التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا
في ملكه حينئذ فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال
ردته ان يستند توريثه الى الاسلام اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان
فلو قضي به لوارث كان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار
الحرب فهو فيء بالاجماع الا انه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي
الكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه

كار قلم و قلم دان ...
... اختلاف ... ميان اهل علم و اكر ...
... اختلاف ... و اكر ... حرام ...
... حاجت ... اكر شكسته باشد ...
... و اكر بسيار باشد حاجت را ...
... حرام است ...
... مباح است ... زكوة ...
... خويش با اعلام ...
... زكوة واجب ...
... شكسته ...
... واجب نيايد ...
... روا باشد ...

بان بمن [illegible] الاصل ... وانما عدل
... الرجل ... وهو ... بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتداد ها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكذا الا من الكسب ملكها فهو لو
رتفعها الا انه لا يبرا منها الزوجها لانها نفس الروة قد بانت منه
ولم تكن مشرفة على الهلاك فلا يكون كالكافرة المرضية واذا لحقت بدار الحرب
زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فيزول عصمة مالها وايضا ذكره
الامام السرخسي في شرح السير
الصغير وذكر في شرح السير الصغير
وذكر في شرح السير الكبير
اذا نقض الوهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم
في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك
لانه من اهل دار الحرب تمت تمام

والله اعلم



تاريخ سنه ١٠٩٨ تمت
8092

كتبه رجب بن محرم صوف
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
تمت

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب